

فخواته دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه
 اورده بفعله على رأ الشيعية
 كل زمان وعلى الله والصحة به المتوسلين باعظم الوسائل
 كما التقربين الى الله
 والمراد به نبينا محمد عم لان دينه اكمل الاديان وشرعه
 وهو ما جرد منه الحكم
 افضل الشرائع الذي شرفه الله بالبرأة عن النسخ والتبدل
 وهو ما يقرب الى المطلوب
 وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود
 شفاعة انكافى
 في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم من
 شأنه كذلك ما جرى البحث بين الجيب والسائل وهو مأخوذ
 من سألته عن الشيء وهو الجارى في المباحثات والجيب حينئذ مأخوذ

صلى الله عليه وسلم
 من جواب السؤال حينئذ يكون هذا براعة الاستهلال صريحاً واما
 سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو مأخوذ من سألته الشيء فهو
 بمعنى السائل المعروف والجيب حينئذ مأخوذ من اجابة السؤال حينئذ
 يمكن ان يعتنق فيه براعة الاستهلال ايضا بطريق التورية والايهام و
 لا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة استهلال ايضا في لفظ الو
 من التجهيز بمعنى التبيين
 سائل والسائل من الجيب وبعد فلهذه رسالة مختصتها في علم الاداب
 واللام فيها للدعوى الخارجى لعينها في هذا الفن لآداب البحث
 محتسبا عن طوفى الاقتصاد الاجلال والاطياب لان كلاهما

الاختلال وهو تقدير لفظ مع عدم افادة المزمع
 الاطب وهو كون اللفظ زائدا على الاصل المراد لا زيادة

الادب وهو صيغته النقص عما يستفح
 قوله ونصلاً

محل البلاغة كما بين في موضعه وقد قيل بلاط في قصد الامور

ذوهم وخير الامور واساطها واللغة اسأل ان ينفع بها مما شئت الطلاب

البا الفعول
مصدر مضاف

ب وتقدم مفعول اسأل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيق الا بالله

عليه توكلت واليه المآب اى المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان

ما بعده ما ينبغي ان يعتنى بشأنه ويهتم تحصيله ان المناظرة في

اللغة مأخوذة من التظير او من النظم بمعنى الانبصار والانتظار

وفي الاصطلاح هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشئيين

بالبصيرة صح

اظهار للصواب والراد بالنظر توجه النفس نحو العقولات
او طرف

محل التظير
والراد ينفع ايرادها والظن اشارة
الى طرف

7
والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لالخروج

النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد

من الجانبين المعلل والمسائل لاختصاصهما ايمهما في عرف هذه

الصناعة فلا يكون مخالفة للتفاكرين في النسبة من غير تكلم

ونظر لتعلم والتعلم في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما

المعلل والمسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتأولة للحكمة

والانصالية والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول

والقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة من

بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورة القبول

بان يكون انكارها خروجا عن طول العقل او ينتهي

دليله الى مقدمة مسئلة عند السائل بان يضطر الى القبول

وذلك العجز هو الاكراه على اصطلاحهم في حين نذراى على

تقدير عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهي

المنظره اذا الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة لهما

الى المعلل والسائل على اقامة وظائفهما الا الى النهاية لعدم

وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما آداب المناظره

فهي تسعة آداب احدها انه ينبغي للمناظر ان يحترز

عن الاجازة والاحتصار في الكلام لئلا يكون مغلا

بالفهم وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطباب

لئلا يؤدي الى اللال وتالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال

الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها

انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ الجميل في البحث

بل انقيديد يدل على المعنى المقصود والايلنصال ترد في فهم المعنى

المراد ولا بأس بالاستفسار اى استفسار الخصم معنى اللفظ

هذا فالادعوى عن الضم اليه حتى

المجمل وبعض من المناظرين عدوا ذلك الاستفسار سؤالا
لكنه يكون سؤالا بمعنى اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحي
وهذا مما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال ليبين
معناه او بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف
العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا ومفوتا
لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب ولذلك قيل
ما يوجد فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام وحا
مسها انه ينبغي ان يحتج عن الدخيل في كلام الخصم

قبل الفهم اى قبل فهمه مراده لئلا يلزم الضلال في البحث
ولا بأس بالاعادة ان افقر الفهم الى الاعادة مرتين اذا الكلام
اي استفسار
قبل الفهم اقم من مطالبة الاعادة وسادسها انه ينبغي
اي استفسار
ان يحتج عن العرض اى تعرض المناظر لادخاله في التصور
لئلا ينشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار
الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحتج
عن الضمك ورفع الصوت في اثناء المناظرة وامنهما
من اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة

لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم
 قال بعض الفقهاء ما الى اذا الزمته حجة قابلني بالضحك
 والقهقهة ان كان ضحك المرء من فقهه فالديب في
 الصحراء ما افقهه ويروي بالتسم بدل القهقهة وما
 افهمه بدل ما افقهه وتافها انه ينبغي ان يجازر عن
 المناظرة مع اهل الهابة والاحترام لتلايكل ذهنه
 بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقة فكره
 ويقوت غرض المناظرة وتأسعها انه ينبغي ان لا يحسب للمناظر

الذوه من قوة النفس معده لاكتيب العلم حقا

اي عدو حقييل

حقييل لان استحقا الخصم رعا يؤدى الى صدور الكلام
 الضعيف على المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف
 عليه وهذا الشنع وجوه الالتزام هذا الذي ذكرناه
 من وظائف المتخاصمين وآداب المناظرة غاية ما يراد
 في هذا الباب اي باب آداب البحث اذ لا يزيد عليها في
 تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق لاظهار
 الحق والهام الصواب في كل باب تحت الكتاب يعون
 الله الملك الوهاب